

قرار وزير العمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م، ولا سيما المادة (٩٥) فقرة (١) منها،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال والصناعات التالية:

- ١- الأعمال التي تؤدي تحت سطح الأرض.
- ٢- العمل في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال الأخرى المتعلقة باستخراج أية مادة.
- ٣- العمل في الأفران المعدّة لصهر المواد المعدنية والزجاج أو تكريرها أو إنتاجها.
- ٤- صناعة المفرقات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها.
- ٥- صناعة الإسمنت.
- ٦- صناعة ومعالجة الإسفلت.
- ٧- صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.
- ٨- الأعمال التي تُعرض العاملين بها إلى إشعاعات مؤينة.
- ٩- صناعة التبغ والتبّاك.
- ١٠- العمل في المسالخ والمذابح.
- ١١- صناعة المشروبات الكحولية وما يشترك منها وأماكن شرائها وبيعها.
- ١٢- جميع أنواع اللحام التي يصدر منها أشعة وغازات ضارة.
- ١٣- صناعة الكاوتشوك.

- ١٤- استخراج البترول والغاز الطبيعي وصناعة تكرير البترول ومصانع البتروكيماويات.
- ١٥- العمل في معامل تعبئة الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
- ١٦- العمل في محطات تعبئة الوقود.
- ١٧- صناعة السماد.
- ١٨- صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.
- ١٩- دباغة الجلود.
- ٢٠- إدارة أو مراقبة أو تصليح أو تنظيف الماكينات المتحركة أثناء دورانها.
- ٢١- الدهان بطريقة الدوكو.
- ٢٢- تركيب وصيانة الإسبست.
- ٢٣- الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص أو القصدير، أو المركبات العضوية التي تحتوي على أكثر من (١٠٪) من مادة الرصاص.
- ٢٤- العمل في الحمامات العامة.
- ٢٥- العمل في الأحواض والموائى والأرصقة ومخازن الاستيداع.
- ٢٦- العمل في معامل الثلج والتبريد.
- ٢٧- تقضيض المرايا بواسطة الزئبق.
- ٢٨- العمل في تبييض وصباغة المنسوجات.
- ٢٩- العمل في مختبرات التحاليل الطبية والكيمائية.
- ٣٠- الصناعات التي تدخل فيها المواد المسببة للسرطان المهني (ملحقة بجدول في القانون).
- ٣١- الأعمال الثقيلة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً ومتواصلاً، كأعمال العتالة وحمل أو جر الأثقال لأكثر من (١٠) كغم فما فوق، وأعمال البناء، وما شابهها من أعمال.
- ٣٢- العمل في جمع النفايات المنزلية والصناعية ونضح الحفر الامتصاصية.
- ٣٣- العمل في الغابات وقطع الأشجار والمحميات الطبيعية.

مادة (٢)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٦ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٥ هجرية

غسان الخطيب
وزير العمل